State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (6)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ :١ ≤ **ربيـــع الأول** 1440هـ

الموافـق :٢٩ **نوفمبـــــر** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية .

2- الاقتراح بقانون بإنشـــاء الهيئـــة العامـــة للتعاونيـــــات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

٢٠١٨/١٢/٤

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ :١٢ ربيع الأول 1440هـ

الموافق :٢٩ نوفمبر 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير السادس
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية

المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي ، محمد هايف المطيري
مبارك هيف الحجرف ، محمد حسين الدلال ، علي سالم الدقباسي

2- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في **2017/2/14** ، والثاني في **2018/1/10** ، ذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في **2018/11/12**، والثاني في **2018/11/19**.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

جاء الاقتراح بقانون من أربعة مواد بالإضافة إلى الديباجة ، حيث نصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد (11 ، 12 ، 29 مكرراً ، 35) من القانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- المادة (11) : نصت على تشكيل مجلس إدارة الجمعية وشروط العضوية وآلية الانتخاب.
- المادة (12) : نصت على أن ينتخب مجلس الإدارة سنوياً في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه أو عقب انتهاء أعمال الجمعية العمومية العادية .
- المادة (29 مكرراً) : نصت على تشكيل مجلس إدارة كل من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية.
- المادة (35) : نصت على الأحكام التالية :

- صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عند ارتكاب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الجمعية لمخالفة مالية جسيمة والمخالفات الإدارية .
- أحكام استقالة أو سقوط عضوية عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية التعاونية .

كما جاءت المادة الثانية من الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (18 مكرراً ، 40 مكرراً) إلى القانون المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- المادة (18 مكرراً) : نصت على أن تلزم كافة الجهات الحكومية التي يعمل بها كل من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد التعاوني أو أمين الصندوق بمنحهم تفرغ مدفوع الأجر طيلة فترة شغلهم لهذه المناصب .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **المادة (40 مكرراً) : نصت على إلزام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية دعم النقابة العامة للتعاونيين من بند الخدمة الاجتماعية ، ويتولى وزير الشؤون تحديد نسبة الدعم المقدم للنقابة .**

وجاءت المادة الثالثة منه بالنص على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها ما لم تكن متعارضة مع هذا القانون .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى النهوض بالعمل التعاوني وتذليل العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل تقدمه .

الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتكون من (30) مادة بالإضافة إلى الديباجة ، حيث جاءت أهم أحكامه على النحو التالي :

- **إعطاء الهيئة صفة الشخصية الاعتبارية وتكون ميزانيتها مستقلة ويشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .**
- **أن تحل الهيئة محل الوزارة في إدارة كل الأمور الخاصة بالجمعيات .**
- **كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية .**
- **أن تختص الهيئة بوضع النظم الأساسية النموذجية للجمعيات التعاونية بعد موافقة الوزير المختص .**

www.kna.kw

- يجوز للهيئة عزل أحد أعضاء مجس إدارة الجمعية إذا تمت إدانته بجريمة منصوص عليها بقانون الجزاء .
- تختص الهيئة بحل مجلس إدارة الجمعية في حال وجود مخالفات إدارية أو مالية تستدعي ذلك وتكون مسؤولة عن إدارة الجمعية عن طريق تعيين لجنة انتقالية لفترة (3) أشهر لحين إجراء الانتخابات .
- تحدد الهيئة موعد الانتخابات السنوية ومكان انعقادها وتختص بالإعلان عن أسماء الأعضاء الذين تخلو مقاعدهم ولا يجوز لها أو أي من موظفيها التدخل في انتخابات الجمعية التعاونية أو دعم قوائم معينة كما لا يجوز لموظفي الهيئة الترشح لعضوية الجمعية .
- تختص الهيئة بإحالة من يعتدي على أموال الجمعية للنيابة العامة بعد إيقافه عن العمل .
- يحظر على الهيئة السعي إلى تحقيق غرض يتنافى مع النظام العام والأداب .
- حدد الاقتراح تكوين مجلس إدارة الهيئة ومدة عضويتها ونظام العمل فيها ومواردها .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق تطلعات المساهمين وطموحاتهم والرغبة بالنهوض بالعمل التعاوني وتذليل العقبات التي تقف حجر عثرة في تقدمه.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة وجود شبهة مخالفة احكام الدستور وذلك فيما نصت عليه المادة (7) من الاقتراح بقانون الثاني على أنه يجوز للهيئة عزل أحد الأعضاء إذا تمت إدانته بجريمة منصوص عليها بقانون الجزاء ، وترى اللجنة أن النص على جواز عزل الأعضاء بسبب الإدانة بأي جريمة منصوص عليها بقانون الجزاء توسع كبير قد يصل به إلى حد عدم الدستورية ، كما رأت اللجنة عدم ملاءمة الاقتراح بقانون الأول .

www.kna.kw

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢٢/ت م/٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخـــي — **محمد هايف المطيـــري**

مبارك هيـــف الحجـــرف — **محمد حســـين الدلال**

علي سالـــم العنجـــري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/١٢/٢٠١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (١١، ١٢ ، ٢٩ مكرراً ، ٣٥) ، النصوص التالية:

مادة (١١):

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية، والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة، ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ميلادية كاملة من تاريخ انتخاب أول مجلس، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو لثلاث دورات جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الحق في الإدلاء بصوته لثلاثة مرشحين فقط.

مادة (١٢) :

ينتخب مجلس الإدارة – سنوياً – في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه أو عقب انتهاء أعمال الجمعية العمومية العادية السنوي رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنة ، على أن يتم ذلك خلال أسبوع من إعلان نتيجة انتخاب مجلس الإدارة ، أو إنتهاء أعمال الجمعية العمومية العادية السنوي وإلا أعتبر المجلس منحلاً، ولا يجوز لأعضائه في هذه الحالة إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمدة دورة تالية على تاريخ الحل .

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير بصفته ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

ويحدد النظام الأساسي النموذجي شروط صحة انعقاد مجلس الإدارة والتصويت على القرارات .

مادة (٢٩مكرراً):

يدير اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد ولمدة ثلاث سنوات ميلادية كاملة ،كما يدير اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء منتجين .

مادة (٣٥):

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل – عند ارتكاب عضو أو أعضاء مجالس إدارة الجمعيات مخالفة مالية جسيمة أن يصدر بناءا على توصية جهة التحقيق (النيابة العامة) قراراً مسبباً بوقف العضو أو الأعضاء المخالفين وتعيين عضو أو أعضاء لإدارتها ، وينتهي إيقاف العضو أو الأعضاء بمقتضى قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق أو قرار المحكمة بعدم مسئولية العضو أو الأعضاء عن المخالفة ، وفي كافة الأحوال فانه لا يجوز عزل العضو أو حل مجلس الإدارة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي وفي حالة حل المجلس بالكامل أو عزل أحد أعضائه يتعين أن يتضمن قرار الحل أو الإيقاف الموعد الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل في حالة وجود مخالفات إدارية أن ينذر مجلس الإدارة المخالف كتابة ويطالبه بتصحيح المخالفة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم قيام المجلس أو العضو المخالف بتصحيح وجه المخالفة حل المجلس أو عزل العضو المخالف وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني المختص.

وفي حالة استقالة أو سقوط عضوية عضو أو أكثر يستدعى على التوالي الاحتياطي الأول أو الثاني فإذا لم يكن هناك احتياطي يكمل المجلس دورته إذا كان المتبقي منها لا يزيد على ستة أشهر وإلا فتتم دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات تكميلية .

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المجلس أو المدير المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته

من هذه الأموال والمستندات إلى مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ صدور قرار الحل أو العزل .

وفي حالة حل مجلس الإدارة أو عزل احد أو بعض أعضائه لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى يحظر على المجلس المنحل أو العضو المعزول إعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة دورتين متتاليتين لاحقتين على تاريخ قرار الحل أو العزل ما لم يرد إليه اعتباره قبل ذلك .

وفي حالة إدانة أعضاء المجلس المنحل أو العضو المعزول بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٥ مكرراً) من هذا القانون تمتد فترة الحظر إلى ثلاث دورات متتالية لاحقة على تاريخ قرار الحل أو العزل ، ما لم يرد إلى مجلس الإدارة المنحل أو العضو المعزول اعتباره .

(مادة ثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١٨ مكرراً و ٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩المشار إليه نصوصها التالية:

مادة (١٨ مكرراً):

على كافة الجهات الحكومية التي يعمل بها كل من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد التعاوني أو أمين الصندوق منح هؤلاء منحة تفرغ مدفوعة الأجر لأداء مهام عملهم بالجمعيات والاتحادات طيلة فترة شغلهم لهذه المناصب.

مادة (٤٠ مكرراً):

يتعين على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية دعم النقابة العامة للتعاونيين من بند الخدمة الاجتماعية ، ويتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد نسبة الدعم المقدم للنقابة لكي يتسنى لها تنفيذ مهامها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

(مادة ثالثة)

على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك في إطار الصلاحيات والسلطات المقررة له في هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها ، ما لم تكن متعارضة مع هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

في شأن الجمعيات التعاونية

رغبة في الشروع بالنهوض بالعمل التعاوني وتذليل العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل تقدمه رؤى اقتراح التعديلات التالية على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شان العمل التعاوني.

تعديل نص المادة (١١)

حددت هذه المادة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بتسعة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية وقد اشترطت هذه المادة في عضو الجمعية العمومية الراغب في الترشيح أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في نهاية السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية ، وان يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة، ونظراً لما أحدثه النظام القديم من إشكاليات عملية في تطبيق القرعة لإسقاط نصف أعضاء الإدارة أو كيفية احتساب المدة التي ينبغي بعدها إسقاط نصف أعضاء المجلس، وحرصاً على إيجاد نوع من الاستقرار في إدارة الجمعية فقد جعل المقترح مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ميلادية كاملة دون إسقاط لنصف الأعضاء بعد مرور سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً للقانون، وقد أجاز النص الحالي انتخاب عضو مجلس الإدارة لثلاث دورات جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون مما مفاده عدم احتساب العضوية في المجلس السابق على صدور هذا القانون من المدة المشار إليها ، وقد بينت المادة أن عملية التصويت للأعضاء المرشحين تكون من خلال الإدلاء بالصوت لثلاثة مرشحين لحفظ التناسق بين الأعضاء.

ونظم نص المادة (١٢) بعد تعديلها عملية انتخاب تشكيل مجلس الإدارة حيث قرر النص ضرورة انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وأمين للصندوق في أول اجتماع للمجلس عقب فوزه في الانتخابات أو عقب انتهاء أعمال الجمعية العمومية العادية السنوي، وهذا النص قد عالج القصور الموجود بالنص الحالي حينما ذكر " أو عقب انتهاء أعمال

الجمعية العمومية العادية السنوي" إذ كان قد اقتصر على انتخاب مجلس الإدارة سنويا في أول اجتماع له عقب إعلان انتخابه ، وقد حدد النص ضرورة أن يكون تشكيل المجلس خلال أسبوع من تاريخ انتخاب المجلس أو انتهاء أعمال الجمعية العمومية العادية السنوي وإلا اعتبر المجلس منحلاً لأن معنى عدم قدرة الأعضاء على تشكيل مجلس الإدارة خلال هذه الفترة هو عدم وجود وفاق بينهم وبالتالي عدم القدرة على إدارة الجمعية .

كما حدد النص اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه كما بين أن النظام السياسي النموذجي هو الذي يحدد شروط انعقاد مجلس الإدارة وعملية التصويت واتخاذ القرارات داخل المجلس .

جاء نص المادة (٣٥) المقترح بحكم جديد حيث فصل الجزاء المترتب على وجود مخالفات مالية وإدارية على عكس ما هو الحال في النص القديم والذي كان يوحد الجزاء المترتب على أي منهما والعلة في ذلك أن الجزاء في النص الحالي كان يتمثل في حل مجلس الإدارة أو عزل عضو أو أكثر وبهذه الصورة كان الإجراء يضر بسمعة بعض الأعضاء خاصة إذا كان هو الحل وقد يكون بعض هؤلاء الأعضاء لم يقترف اية مخالفات، ولذلك جاء النص الجديد بتقرير عقوبة الإيقاف للعضو أو المجلس حال وجود مخالفات مالية جسيمة وذلك بناءا على توصية جهة التحقيق وهي النيابة العامة مما يعني انه يتعين على الوزارة حال اكتشافها وجود مخالفات مالية جسيمة تحويل العضو أو الأعضاء إلى النيابة للتحقيق معهم وعلى هذه الأخيرة حال وجود دلائل قوية تفيد ارتكابهم المخالفات أن توصي للوزير بإيقاف العضو أو الأعضاء المخالفين ، وحددت المادة نهاية فترة الإيقاف بحفظ التحقيق من قبل النيابة العامة أو صدور حكم قضائي بعدم مسئولية العضو أو الأعضاء المتهمين بالمخالفة وقد أكد النص على انه لا يجوز للوزير عزل عضو مجلس الإدارة أو حل المجلس إلا بناءا على حكم قضائي بات . وفي حالة حل المجلس أو عزل احد أعضائه يتعين أن يتضمن قرار الحل الموعد الذي يتعين فيه دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو أو الأعضاء المعزولين.

أما في حالة وجود مخالفات إدارية فقد قرر النص انه لوزير الشئون الاجتماعية والعمل القيام بإنذار مجلس الإدارة المخالف كتابة بالمخالفة ويطالبه بالقيام بتصحيح وجه المخالفة الإدارية وذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام مجلس الإدارة للإنذار وفي حالة إصرار مجلس الإدارة على

الاستمرار في المخالفة وعدم القيام بتصحيحها، جاز للوزير حل مجلس الإدارة أو عزل العضو المخالف وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني المختص مما مفاده انه في حالة إصرار مجلس الإدارة أو العضو على المخالفة ضرورة قيام الوزارة بمخاطبة الاتحاد التعاوني المختص بالموضوع وإبلاغه بالمخالفة وما قامت به الوزارة حيال ذلك من إجراءات ومردود مجلس الإدارة في المقابل.

وقد عالج النص حالة شغور بعض مقاعد عضوية مجلس الإدارة بسبب استقالة عضو أو أكثر، كما بين النص الواجبات المتعينة على مجلس الإدارة المنحل أو العضو المعزول وأخصها تسليم ما لديه من أموال أو مستندات إلى من حل مجلهم كما رتب النص عقوبة تبعية على مجلس الإدارة أو العضو المعزول نتيجة ارتكاب مخالفات مالية جسيمة، وهي حظر إعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورتين متتاليتين لاحقتين على تاريخ قرار الحل أو العزل ما لم يرد إليه اعتباره قبل ذلك التاريخ وقد زادت الفقرة الأخيرة من هذا النص العقوبة التبعية إلى ثلاث دورات إذا كان الحل أو العزل نتيجة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٥ مكرراً).

بالنسبة للاتحادات التعاونية ومن اجل خلق حالة من الاستقرار الإداري قرر النص المقترح للمادة (٢٩ مكرراً) أن تكون إدارة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من مجلس مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ميلادية كاملة، ويدير اتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء.

بين نص المادة الثالثة من هذا الاقتراح أن على وزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبما لا يجاوز الصلاحيات والسلطات المقررة له في هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، مع الاستمرار في العمل باللوائح والقرارات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية ما لم تكن متعارضة مع القانون ، وهذا يعني أن على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مراجعة كافة القرارات التنفيذية الصادرة عنها في هذا الصدد وسحب أو إلغاء أية قرارات تكون متعارضة مع أحكام هذا القانون أو تتجاوزه لحدود الرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية.

ونظراً للدور الحيوي والهام الذي يقوم به كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالجمعيات التعاونية واتحاداتها وما يستلزمه ذلك من ضرورة تواجدهما بشكل يومي وتحقيقاً

لذلك فقد قرر المقترح للمادة (١٨ مكرراً) المضافة منحهما منحة تفرغ مدفوعة الأجر من قبل جهات عملهم الحكومي حتى يتسنى لهم أداء مهام عملهم بمجلس الإدارة طيلة فترة شغلهم لذلك المنصب.

ودعماً لنقابة التعاونيين لأداء المهام المنوط بها تنفيذها وفقاً لنظامها الأساسي نصت المادة (٤٠ مكرراً) المقترح إضافتها،على تقديم الجمعيات للدعم المالي لنقابة التعاونيين من بند الخدمات الاجتماعية حتى يتسنى لها القيام بمهامها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، على أن يقوم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتجديد نسبة الدعم المتعين تقديمها للنقابة .

O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
١٠ يناير ٢٠١٨

٦٤٤-١٧٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

١٠/١/٢٠١٨

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الجمعية التعاونية : الجمعية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ، وتم تأسيسها طبقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

الوزير المختص : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الاتحاد : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

الهيئة : الهيئة العامة للتعاونيات.

مادة (٢)

تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، وميزانية مستقلة ، تسمى الهيئة العامة للتعاونيات ، ويشرف عليها الوزير المختص.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٣)

الغرض من إنشاء الهيئة هو العناية بشؤون القطاع التعاوني ، وتهيئة أسباب الدعم والرعاية له ، وتنمية القدرات الإبداعية الإدارية والمالية للجمعيات التعاونية كافة ، وتطويرها لتكون دعامة للاقتصاد الوطني.

مادة (٤)

تحل الهيئة محل الوزارة في إدارة كل الأمور الخاصة بالجمعيات التعاونية ، واتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل عملية المتاجرة ، وزيادة رأس المال ، وتكون بمثابة المشرف على عمل الجمعيات التعاونية دون المساس بخصوصياتها.

مادة (٥)

للأشخاص الطبيعيين إنشاء جمعيات تعاونية في ظروف معينة بهدف رفع المستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها كافة ، وبالتطبيق للنظام التعاوني الوارد بالمرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تأسيس الجمعيات التعاونية ، ونطاق عملها ، ورأس المال المدفوع ، وقيمة الأسهم ، وأسماء المؤسسين ، وأسماء المفوضين في اتخاذ إجراءات التسجيل وإعلانها بالجريدة الرسمية.

مادة (٦)

تختص الهيئة بوضع النظم الأساسية النموذجية للجمعيات التعاونية بعد موافقة الوزير المختص ، ويمكن للجمعية أن تعدل النظام بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع الأسس والمبادئ والقواعد المنظمة للعمل التعاوني.

مادة (٧)

للهيئة الحق في عزل أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية إذا تمت إدانته في جريمة منصوص عليها في قانون الجزاء ، بعد إبلاغ الوزير المختص.

مادة (٨)

تختص الهيئة بحل مجلس إدارة الجمعية في حال وجود مخالفات إدارية أو مالية تستدعي ذلك وتكون مسؤولة عن إدارة الجمعية بعد حل مجلس الإدارة عن طريق تعيين لجنة انتقالية لفترة

ثلاثة أشهر على الأكثر لحين إجراء الانتخابات ، ويتوجب عليها بعد ذلك تسليم العهدة للمجلس الجديد المنتخب.

مادة (٩)

يكون للهيئة موظف يختص بمتابعة سير العمل داخل كل جمعية ، ويكتب تقارير دورية عن أداء الجمعية ، ويمثل الهيئة عند عقد الجمعية العمومية لها ، كما يعهد إليه إنجاز كل ما تطلبه الجمعية من معاملات.

مادة (١٠)

يكون لمجلس إدارة الجمعية الحق في طلب تغيير موظف الهيئة إذا حاد عن مهامه الرسمية ، أو تدخل في أمور لا تعنيه.

مادة (١١)

تحدد الهيئة موعد الانتخابات السنوية للجمعيات التعاونية ومكان انعقادها ، وتختص بالإعلان عن أسماء الأعضاء الذين تخلو مقاعدهم طبقاً للنظام المتبع باللائحة التنفيذية.

مادة (١٢)

تُنشأ بالهيئة إدارة خاصة لكل محافظة من محافظات الكويت تتبعها الجمعيات التعاونية التي تقع ضمن نطاق المحافظة، ويكون لها مكتب في كل جمعية تعاونية لسرعة إنجاز الأعمال.

مادة (١٣)

لا يجوز للهيئة أو أي من موظفيها التدخل في انتخابات الجمعيات التعاونية أو دعم قوائم معينة عن طريق التأثير على الناخبين ، كما لا يجوز لموظفي الهيئة الترشح لشغل منصب عضو جمعية تعاونية.

مادة (١٤)

تختص الهيئة بإحالة من يتعدى على أموال الجمعية إلى النيابة العامة بعد إيقافه عن العمل.

مادة (١٥)

يحظر على الهيئة السعي إلى تحقيق أي غرض يتنافى مع النظام العام والآداب العامة ، أو التدخل في المنازعات السياسية أو الدينية أو إثارة العصبيات المذهبية والطائفية والعنصرية أو الإيعاز بذلك.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (١٦)

الهيئة هي الجهة المخولة بإصدار التعاميم والقرارات التنظيمية للجمعيات التعاونية كافة بما يعود بالنفع عليها ، ويجب على الجمعيات التعاونية التعامل مع الهيئة في أداء مهامها.

مادة (١٧)

اتحاد الجمعيات التعاونية هي الجهة التي تمثل الجمعيات الأعضاء ، ويحرص على إلزام الجمعيات بالجانب التعاوني ، ولا تحل الهيئة محل الاتحاد وتكون داعمة له في أداء عمله ولها حق المشاركة في الاجتماعات التي تنعقد تحت اسم الاتحاد دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات.

مادة (١٨)

يختص الاتحاد بتشكيل لجانه ومتابعة أعمالها ، ويكون للهيئة ممثل عنها في كل لجنة من لجان الاتحاد ، على أن ترسل اللجان نسخة من محاضرها إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

مادة (١٩)

يكون للهيئة الحق في رفض أو تعديل أو الموافقة على ما ورد من قرارات في محاضر اجتماعات لجان الاتحاد ، وعند حدوث اختلاف في الرأي ترفع الهيئة الأمر للوزير المختص للفصل فيه.

مادة (٢٠)

لا يجوز لمن يعمل بالهيئة أو الاتحاد من موظفين الجمع بين عملهم ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة جمعية تعاونية.

مادة (٢١)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من كل من :

- مدير عام الهيئة ، ويكون رئيساً بحكم منصبه.
- خمسة أشخاص من ذوي الرأي والخبرة التعاونية ، ويصدر بهم مرسوم بعد عرض الوزير المختص.
- رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية بحكم منصبه.
- ممثل عن كل من الجهات الحكومية التالية على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد :

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة التجارة.
- بلدية الكويت.
- غرفة تجارة وصناعة الكويت.

مادة (٢٢)

مدة العضوية في مجلس إدارة الهيئة هي ثلاث سنوات ، ويصدر بأعضاء مجلس الإدارة مرسوم ، وتنشر أسماؤهم بالجريدة الرسمية ، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في مجلس الإدارة ، وقواعد وإجراءات ومواعيد الاجتماعات وتنظيم عمل اللجان.

على أن يرسل مدير عام الهيئة نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.

وللوزير الحق في الاعتراض على القرارات المتخذة بالاجتماعات كلها أو بعضها وفي إبداء ملاحظاته ليتم تعديلها من قبل المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام محضر الاجتماع.

مادة (٢٤)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية أول يوليو من كل عام ، وتنتهي في آخر يونيو من العام الذي يليه حيث تنتهي السنة المالية ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية يونيو من السنة المالية التالية.

مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- الاعتماد المالي المخصص لها من الدولة.
- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- (٢%) من صافي أرباح كل جمعية تعاونية.

مادة (٢٦)

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين إستبدالها ، ويستمر موظفو الوزارة العاملون بقطاع التعاون في تصريف عملهم لصالح الهيئة إلى أن يصدر قرار الوزير بنقل القطاع إلى الهيئة دون المساس بحقوقهم المالية والإدارية.

مادة (٢٧)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية على موظفي الهيئة.

مادة (٢٨)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٢٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

تمتاز الحركة التعاونية في الكويت بالتطور نظراً لمرونة التشريعات المصاحبة لها ، وقد جاء المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ليثبت أسس التعامل بهذا الأسلوب من العمل الجماعي داخل المجتمع منقسماً على المناطق المختلفة ، ثم جاءت النظم الأساسية وتعديلاتها لتسهيل الجهود وتضافرها لتصب في المصلحة الوطنية ، فجاءت فلسفة جمع الحركة التعاونية بكل أجزائها ثم إنصهارها في بوتقة واحدة تحت مظلة الهيئة العامة للتعاونيات.

واستنبط المعنيون بالأمر هذه الفكرة من وحي طبيعة العمل التعاوني في أوائل الأربعينيات من القرن الماضي ، حيث يمتاز بالفكر المشترك والعمل المشترك والمنفعة التي تعم جميع من اشترك في البحث عنها ، إضافة لاستكمال مسيرتها المباركة متجاوزة كل الصعوبات والعقبات التي اعترضت طريقها ، حتى وصل عدد الجمعيات التعاونية قرابة (٥٥) والرقم في إزدياد ، ولا ريب في أن الأمر يحتاج إلى جرعة جديدة من الفكر السليم والعمل السليم والإنجاز الصحيح ، بخلاف فكرة اتحاد الجمعيات التعاونية الذي وإن كان يؤدي دوراً مشهوداً له بالجهد والروعة ، إلا أنه يظل بعيداً عن فكرة وفلسفة الهيئة العامة للتعاونيات.

وتأتي فكرة الهيئة لتكون المظلة الواقية للعمل التعاوني في هذه المرحلة من التاريخ نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مدفوعة بتطور الفرد الكويتي وأفكاره النيرة بعد أن أدى القطاع التعاوني خدمات جليلة لكافة أطياف المجتمع الكويتي في السابق وقد حان الوقت لإيجاد أرضية جديدة للفكر التعاوني وبلورته بطابع يخدم المجتمع الكويتي من ناحية والحكومة الكويتية من ناحية أخرى بحيث يتم نقل هذا العمل المشترك إلى مرحلة أخري ويكبر ويترعرع ويقف على مرتكزات صلبة لخدمة العملية التعاونية.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وتتركز الأفكار الرئيسة لهذا البناء الجديد على ثلاثة أسس رئيسة :

أولاً : إن البداية القوية لهذا العمل تبقى في وضع الأسس السليمة لهذا الصرح الجديد بحيث يستطيع الإجابة على كل الأسئلة بكل احترافية ويبعث الطمأنينة في نفوس المسئولين من جهة ، وفي نفوس المساهمين من جهة أخرى ، خصوصاً وأن مصدر القلق يأتي من نسيج مشترك ما بين الخوف على ضياع الأموال وبين الدخول في روتين الحكومة الذي يمتاز بطول وقت الإنتاج وإن جاء صحيحاً.

ثانياً : أن تكون الهيئة العامة للتعاونيات تحت إشراف الحكومة الموقرة من الجهة الواقية فقط وهي الجهة القانونية لإضفاء الشرعية المطلوبة ، ومن ناحية أخرى فإن الهيئة قادرة على عملية التمويل الذاتي بعد التدقيق المطلوب على الميزانيات العامة للجمعيات التعاونية وكذلك إتحادها المعلن ، وهي الفكرة الجديدة التي إن قدر لها النجاح فإنها تفتح باب الانتساب إلى العهد الجديد من العمل في الكويت بعيداً عن الصرف الحكومي غير المبرر وبعيداً عن الترف الذي لا يحتاجه المجتمع الكويتي شريطة أن تساهم الحكومة بجزء بسيط بميزانية الهيئة بهدف تثبيت هيمنة الدولة عن طريق إخضاع الحسابات لرقابة ديوان المحاسبة.

ثالثاً : تستطيع الهيئة العامة للتعاونيات أن تساهم بجهد كبير في استقطاب الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل وتقليل أعداد الباحثين عن عمل وجعلهم ينصهرون في ميدان العمل من خلال طرق كثيرة ، منها العمل المباشر وهو التعيين في وظائف شاغرة بمختلف الجمعيات التعاونية وكذلك الهيئة ، والتعيين غير المباشر وهو التدريب الميداني عن طريق الإنخراط في برنامج يؤدي إلى عمل حر مثل برنامج الحاضنات للأعمال الوطنية الذي لن يرى النور إلا عن طريق الجمعيات التعاونية لأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها.

ويبقى القول بأن الهيئة العامة للتعاونيات في حال إنشائها سوف تمثل حالة جديدة من حيث الشكل والمضمون ، فهي وإن كانت غرفة من الغرف الحكومية ، إلا أنها تقترب إلى حد كبير من القطاع الخاص ، وذلك لأنها تهدف للربح بصورة واضحة لكي تتمكن من بناء مراكزها المالية وتقوية إيراداتها باستمرار ، وهي من ناحية ثانية تهتم بالنشاط الاجتماعي للمساهمين وتوحد صفوفهم لتحقيق هدف واحد في وقت واحد هو نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع.

هذا ما كان بالنسبة للفكر والفلسفة والأسباب التي تدفع بإتجاه إنشاء الهيئة ، أما بالنسبة للكوادر الإدارية والمالية التابعة لها ، فإن هذا الاقتراح بقانون ولائحته التنفيذية سوف يأخذ على عاتقه التفاصيل المختلفة للشكل الإداري للهيئة ، ولن يكون مختلفاً عن الأشكال الموجودة بالهيئات الحكومية ولكن في مجال تخصصه مع بعض التعديلات والتغيرات اللازمة.

ويتكون هذا الاقتراح بقانون من (٣٠) مادة ، نصت الأولى منها على التعاريف ، والثانية على إنشاء الهيئة ومنحها الشخصية الاعتبارية ، كما أوضحت المواد (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٤) بعض اختصاصات الهيئة العامة ، مثل رعاية القطاع التعاوني والإشراف بدلاً عن الوزارة على الجمعيات التعاونية ، ووضع النظم الأساسية والنموذجية لها ، وحل مجلس إدارة الجمعية عند المخالفات ، وإدارة الجمعيات التي تحل مجالس إداراتها عبر لجان إنتقالية ، وتحديد زمان ومكان الانتخابات ، وحظرت المواد (١٣ ، ١٥) على الهيئة التدخل في الانتخابات ، أو السعى إلى تحقيق أغراض منافية للنظام العام والآداب العامة ، ونظمت باقي المواد المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الهيئة وتكوينه وعضويته ولوائحه، بالإضافة إلى الموارد المالية للهيئة ، وسريان نظم ولوائح الخدمة المدنية على موظفيها ، وأختتم الاقتراح بقانون بالأحكام التنفيذية مثل إصدار اللائحة التنفيذية وإلغاء الأحكام المتعارضة معه في أي قانون آخر ، وإلزام الجهاز التنفيذي بتنفيذه.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (6)

التقرير (**السادس**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون في شأن الجمعيات التعاونية .

2- الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للتعاونيات .

إعـــداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ. / عمـر عبداللطيف العجيل